

الأسس التنفيذية لتعليمات البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

صادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2013/310) تاريخ 2013/12/10

أولاً: تسمى هذه الأسس: "الأسس التنفيذية لتعليمات البحث العلمي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية" ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

ثانياً: يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المجلس: مجلس البحث العلمي في الجامعة.

العميد: عميد البحث العلمي في الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي في الجامعة.

الكلية (المعهد- المركز): أي كلية(معهد /مركز) في الجامعة.

القسم: القسم العلمي المختص في الكلية (المعهد/ المركز).

اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية(المعهد/ المركز).

الباحث: المؤلف أو المترجم أو المحقق.

ثالثاً: أ- تتكون موازنة البحث العلمي من مخصصات البحث العلمي في الجامعة، وإيرادات البحوث والكتب والمجلات، والمنح والمساعدات المقدمة للبحث العلمي من خارج الجامعة.

ب- يعد المجلس مشروع الموازنة في ضوء المشاريع المقدمة من الكليات (المعاهد/المراكز)، ويعرض المشروع على الرئيس، وللرئيس إجراء المناقلات في المخصصات بناءً على تنسيب المجلس.

رابعاً: تدعم الجامعة البحث العلمي للعاملين فيها وفق لما يلي:

- أ. تعد العمادة نموذجاً لدعم مشاريع البحوث العلمية، يشمل معلومات مفصلة عن الباحث، و مشروع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، وحاجات الباحث، وما يتوافر في الجامعة منها، والتقديرات المالية للدعم، والمدة التي يتوقع إنجاز البحث فيها.
- ب. يملأ الباحث أربع نسخ من النموذج يقدمها إلى رئيس قسمه، وإذا اشترك في البحث أكثر من باحث من أقسام مختلفة يقدم الطلب إلى القسم التابع له الباحث الرئيس، فإن لم يكن ثم باحث رئيس يملأ كل باحث النماذج ويقدمها إلى رئيس قسمه.

جـ. يعرض المشروع على مجلس القسم، ويُبدي رأيه فيه ويرفع رئيس القسم ثلاث نسخ إلى عميد الكلية (المعهد/ المركز).

د. يحيل عميد الكلية النموذج إلى اللجنة لإبداء رأيها فيه.

هـ. يرفع عميد الكلية نسختين من النموذج إلى العمادة.

و. ينظر المجلس في المشروع والتوصيات المختلفة فيه.

خامساً: أ. يشمل الدعم المالي للمشروع مكافآت الباحثين المساعدين، والأجهزة والمعدات واللوازم المستهلكة، والمصروفات المتفرقة الضرورية للبحث، ويجوز النقل بين البنود المختلفة للدعم بموافقة المجلس.

ب. يجوز أن يشمل الدعم سفر الباحث خارج الأردن إذا رأى المجلس ضرورة ذلك، وفي هذه الحالة يصرف للباحث نصف قيمة تذكرة السفر، ومياومات حسب تعليمات الجامعة، على أن لا يتجاوز المبلغ (1000) ألف دينار، للباحث الواحد، ولمرة واحدة.

جـ. تؤول إلى الجامعة ملكية الأجهزة والمراجع والمواد غير المستهلكة التي تشتري على حساب مشاريع البحث العلمي.

سادساً: يجوز دعم بحث يشترك فيه عضو هيئة تدريس مع موظف في الجامعة، أو مع جهة أخرى خارج الجامعة، على أن يكون عضو هيئة التدريس الباحث الرئيس.

سابعاً: يكون دعم البحث بعد الموافقة عليه على النحو التالي:

أ. بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس إذا كان المبلغ أقل من (5000) خمسة آلاف دينار.

ب. بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية المجلس وموافقة الرئيس إذا تجاوز المبلغ (5000) خمسة آلاف دينار.

جـ. يتم صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي في الجامعة وبنسبة ما أنجز الباحث من المشروع.

ثامناً: يوقف البحث و يسترجع المبلغ من الباحث (الباحثين) بقرار من المجلس وموافقة الرئيس في الحالات الآتية:

أ- تقصير الباحث وعدم التزامه بالمراسل الزمنية المحددة.

ب- توقف الباحث عن مواصلة البحث.

ج- صرف المبلغ في غير الأوجه المخصصة له.

تاسعاً: أ- يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً مفصلاً عن البحث في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيل نسخة منه إلى عميد الكلية، ويرفعه العميد إلى المجلس.

ب- بعد إتمام البحث يقدّم الباحث إلى العمادة ثلاث نسخ مطبوعة وقرصاً مدمجاً، عن طريق القسم المختصّ. ويقدم الباحث ملخصاً لبحثه باللغة الإنجليزية إذا كان بحثه بالعربية، أو ملخصاً باللغة العربية إذا كان بحثه مكتوباً بلغة أجنبية.

ج- يتولّى المجلس تقييم البحث، وله أن يستعين بذوي الخبرة من الجامعة أو خارجها، مقابل مكافأة يحددها المجلس، ويوافق عليها الرئيس.

د- إذا نشر البحث، أو قُبِل للنشر في مجلة محكمة معترف بها في الجامعة، يعدّ ذلك تحكيمياً للبحث.

هـ- للجامعة الحقّ في نشر البحث إذا رأت ذلك، وفق تعليمات نشر المؤلفات في الجامعة، وفي غير ذلك يكون للباحث الحقّ في نشر بحثه بالطريقة التي يراها، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه، وأن يقدّم للجامعة عشر نسخ من المطبوع.

عاشراً: يجوز دعم بحث قُبِل للنشر في مجلة علمية محكمة، بعد موافقة المجلس والرئيس، ويكون الحدّ الأعلى للدعم (200) مائتي دينار.

حادي عشر: تهتم الجامعة بدعم نشر الأعمال العلمية المميّزة، والمخطوطات المحقّقة، وترجمات البحوث، وغيرها من الأعمال، وفقاً للخطوات التالية:

أ- تُعدّ العمادة نموذجاً لطلب دعم النشر، يحوي معلومات عن الباحث والعمل المطلوب دعمه.

ب- يجري على الأعمال المقدّمة لدعم النشر ما يجري على طلبات دعم البحث العلمي من عرضها على الأقسام المختصة، ولجنة البحث العلمي، ومجلس الكلية قبل رفعها إلى العمادة.

ج- ينظر المجلس في العمل المقدم للدعم، ويحيله إلى مختص، أو أكثر داخل الجامعة أو خارجها، لتقييمه والتنسيب بدعم نشره أو عدمه، مقابل مكافأة يحددها العميد للمحكم، ويُنسب بها إلى الرئيس.

ويتخذ المجلس قراره في دعم العمل حسب التقارير ويكون قراره قطعياً دون إبداء الأسباب في حال رفض الدعم.

هـ- يجب أن يكون المخطوط المقدم للنشر لم يسبق نشره. ويجوز أن يُدعم نشر كتاب سبق نشره وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون للعمل قيمة علمية مميزة، أو أُجري عليه تعديل كبير.

2- أن يكون قد مضى على طباعته مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات، وتكون نُسخه نافذة من الأسواق.

3- أن لا يكون لأي جهة أخرى حقوق في الكتاب.

ثاني عشر: أ. إذا قرر المجلس الموافقة على دعم المخطوطة، يكون دعم الجامعة (70%) سبعين في المائة من تكاليف النشر، بما لا يزيد في أي حال عن (2000) ألفي دينار.

ب. إذا كان المخطوط أكثر من جزء، يصرف الدعم السابق لكلّ جزء ، على أن لا تقلّ صفحات الجزء الواحد عن (300) ثلاثمائة صفحة، بمعدل (300) ثلاثمائة كلمة في الصفحة الواحدة. وللمجلس أن يوافق على تجزئة الكتاب قبل طبعه.

ج. يُكتب على الغلاف الداخلي والخارجي (طُبع بدعم من جامعة العلوم الإسلامية العالمية) إلى جانب شعار الجامعة.

د. يتحمل الباحث المسؤولية العلمية والأدبية عن كل ما يرد في الكتاب.

هـ. يُقدّم الباحث إلى العمادة (100) مائة نسخة، للتبادل والإهداء والإيداع في مكتبات الجامعة.

و. يكون الباحث مسؤولاً عن مراجعة تجارب الطبع وتصحيحها.

ثالث عشر: إذا وافق المجلس على دعم كتاب بعد تحكيمه واعتذر الباحث عن عدم نشره يتحمل الباحث تكاليف التحكيم.

رابع عشر: أ- للجامعة إصدار سلسلة من الكتب في مختلف التخصصات التي تُعنى بها الجامعة، أو التي تهّم المجتمع، سواءً أكانت هذه الكتب تأليفاً أم ترجمة، أم تحقيقاً لكتب التراث. ويجوز للجامعة إصدار كتب بلغة غير العربية.

ب- تُصدر السلسلة بشكل موحد، ويُكتب على غلافها باللغتين العربية والإنجليزية (منشورات جامعة العلوم الإسلامية العالمية)، وتحمل أرقاماً مسلسلة.

ج- يجوز للجامعة، أو لعمادة البحث العلمي، أو لأي جهة في الجامعة، أن تكلف باحثاً أو فريقاً بعمل علمي من الأعمال التي تُعنى بها الجامعة، ليُنشر ضمن سلسلة منشورات الجامعة.

د- يتقدّم الباحث (الباحثون) بعملهم إلى العمادة بالطريقة التي تُقدّم بها بحوث دعم النشر، وتجري عليها إجراءات التحكيم نفسها.

هـ- إذا كُلف باحث (أو مجموعة) بتأليف كتاب أو تحقيق مخطوط، أو القيام بأي عمل علمي، لم ينجح العمل في التحكيم، فلا تتحمّل الجامعة أي تكاليف.

و- إذا قرّر المجلس طبع الكتاب ضمن السلسلة فإنه يوقع مع الباحث (الباحثين) عقداً ينصّ على:

- 1- تتولّى الجامعة دفع جميع تكاليف طبع الكتاب.
- 2- يصبح الكتاب ملكاً للجامعة، ولها أن تعيد طبعه بالشروط المذكورة في العقد، أو تنتازل عنه إذا لم ترغب في إعادة طبعه.

- 3- يُعطى الباحث 20% (عشرين في المائة) من مبيعات الكتاب، و 50 (خمسين) نسخة من كلّ طبعة.
- 4- إذا كان الباحث من الجامعة، ومُفرّغاً كلياً أو جزئياً للقيام بالعمل العلمي، فإنه لا تصرف له نسبة من مبيعات الكتاب.
- 5- للجامعة الحقّ في تحديد سعر الكتاب، وعمل الخصومات للطلاب وغيرهم.
- 6- يتحمّل الباحث المسؤولية العلمية والأدبية عن كلّ ما ورد في الكتاب.
- 7- تُصرف تكاليف الطباعة، وحقوق المؤلف حسب الإجراءات المالية في الجامعة.

خامس عشر: إذا توصلّ الباحث (الباحثون) إلى براءة اختراع نتيجة بحث دعمته الجامعة، أو استخدم فيه الباحث أجهزة الجامعة وإمكاناتها، فإن للجامعة أن تتقاضى 50% خمسين في المائة من عوائد هذه البراءة، وتخصّص الجامعة 25% من حصّتها لدعم البحث العلمي في قسم الباحث، و25% أخرى من حصّتها لدعم البحث العلمي في الجامعة.

سادس عشر: يبيت المجلس في أيّ أمر لم يرد عليه نصّ في هذه الأسس.

سارة